

دعوى

القرار رقم (VD-2021-888)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-24803-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

غرامة التأخير في السداد- غرامة التأخير في تقديم الإقرار- الفترة الضريبية-
الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك غرامة التأخير في السداد والتأخر في تقديم الإقرار وذلك عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٩مـ- أجابت الهيئة بأنه قد سبق وألغت الغرامات- ثبت للدائرة أن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وأن ممثل الهيئة قد افاد بأنه تم إلغاء غرامة التأخير بالسداد وغرامة التأخير في تقديم الإقرار لفترة الضريبية محل الدعوى على المدعي - مؤدي ذلك: انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة بين الطرفين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- «الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى».

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء (٢٧/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/١٤م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٤٨٠٣-٢٠٢٠) بتاريخ ١٦/٠٩/٢٠٢٠مـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلة عن المدعي، هوية وطنية رقم (...), تقدمت بلائحة تضمنت اعترافها على غرامة التأخير في السداد والتأخير في تقديم الإقرار وذلك عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٩م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء الغرامات المفروضة عليه وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة نفيكم بأنه قد سبق إلغاء الغرامات (التأخير في السداد - التأخير في تقديم الإقرار) وذلك بموجب المبادرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٠٣ وتاريخ ٢٣٠٦/٠٧/١٤٤٢هـ (مرفق ما يثبت الإلغاء).»

وفي يوم الأحد ١١/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المركزي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلة عن المدعي بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...), وبعرض لائحة دعوى المدعي تبين عدم تحريرها بالشكل المطلوب بناء عليه طلبت الدائرة من وكيل المدعي تحرير دعوى موكله على أن يودعها قبل تاريخ ٢١/٠٥/٢٠٢١م وعلى أن تطلع المدعي عليها على ما قدم والرد على الدفع التفسيري المقدم من المدعي، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٦/٠٦/٢٠٢١م.

وفي يوم الأحد ٢٥/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المركزي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلة عن المدعي بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...), وبعرض لائحة دعوى المدعي على ممثل المدعي عليها طلب مهلة للرد عليها، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢١/٠٦/٢٠٢١م الساعة ١٢، على أن تقدم المدعي عليها ردّها قبل تاريخ ١٤/٠٦/٢٠٢١م وعلى أن يطلع المدعي على ما قدم والرد عليه قبل تاريخ ٢١/٠٦/٢٠٢١م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١١/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المركزي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلة عن المدعي بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...), وحيث أفاد الأخير بأن الهيئة قد ألغت غرامة التأخير بالسداد وغرامة التأخير في تقديم الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى على المدعي ويطلبون انقضاء الدعوى، وبعرض ذلك على وكيلة المدعي وافق على أبداه ممثل المدعي عليها، وبسؤال وكيلة المدعي عما إذا كان هناك غرامات أخرى خلاف ما ذكر أجبت بالنفي، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفى الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: حيث إن الدعوى تتعلق بتوفير ركن الخصومة ومدى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. ويحيث أفاد ممثل الهيئة بأنه قد تم إلغاء غرامة التأخير بالسداد وغرامة التأخير في تقديم الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى على المدعي وذلك بموجب المبادرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٠٣ وتاريخ ١٤٤٢/٦/٧هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- انقضاء الخصومة لانتهاء الخلاف بين الطرفين.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.